

شرح العشماوية (٥١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل سهى فقام في الركعتين ولم يجلس. فهل يسجد للسهو قبل السلام او بعد السلام - [00:00:00](#)

قبل السلام. قبل السلام احسنت. لماذا؟ لانه نقص. احسنت. مقص السنة. احسنت. سهى فسلم اثناء الصلاة قبل تمامها. ثم نبه فاتهمها. فهل يسجد قبل السلام او بعده يسجد بعد السلام احسنت لماذا - [00:00:20](#)

احسنت بارك الله فيك. سها فقام في الركعتين ولم يجلس ثم سها فقام الى خامسة. ما محل سجود السهو؟ قبل السلام او بعدها لماذا؟ لان اجتمع نقص بزيادة فيغلب النقص. احسنت بارك الله فيك. هل يتشهد بعد - [00:00:50](#)

سيد هيثم. معي يتشاهد. سها عن قول امين في الصلاة. فليسجد نعم لا سها منفرد فاسر في صلاة المغرب. فهل يسجد نعم. متى يسجد؟ يسجد قبل السلام. لماذا قبل السلام - [00:01:20](#)

احسنت احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم وفق لنا ولشيخنا ولوالدينا - [00:02:00](#)

مشايخي وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبدالباري العشواوي رحمه الله ومن شروط احترامني ان يكون ذكرا مسلما عاقلا بالغاً عالماً بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه. فان اقتديت بهما من ثم تبين لك انه كافر - [00:02:20](#)

او امرأة او خن فيها مشكل او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محرصا تعمدا حدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعانة هذا مستحب سلامة الاعضاء للامام وتقبض امامة الاقطاع والاشل وصاحب السلف والقروح والقروح للصحيح - [00:02:40](#)

امامة من يكره ويكره للحصي والاغلف والمقبول موجه للحال وولد الزنا ان يكون امام الطبء لواحد منهم. احسنتم. بارك الله فيكم. احسن الله اليك يا شيخ. عليكم احسن الله. لما فرغ رحمه الله - [00:03:00](#)

من الكلام عن سجود السهو. شرع يذكر احكام الامامة. فقال باب في الامامة اي هذا باب تذكر فيه احكام الامامة قال رحمه الله ومن شروط الامام ان يكون ذكر فلا تصح امامة الخنثى المشكل. واولى الانثى - [00:03:20](#)

فمن صلى خلف امرأة لن تصح صلاته باتفاق اهل المذهب. لو صلى رجل خلف امرأة الفحوصات باتفاق اهل المذهب. وهو مذهب جماهير العلماء. قد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امره امرأة - [00:03:40](#)

اخرجه البخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه. اما صلاة المرأة خلف المرأة فمشهور المذهب انها لا تصح ورواه ابن ايمن عن مالك انه لا بأس بامامتها للنساء. وقد دل على هذه الرواية - [00:04:00](#)

عن الامام مالك حديث ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها. رواه ابو داود ويؤيده انه صح عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما من فعلهما. لكن لا ينبغي ان تكون - [00:04:20](#)

للنساء بصفة دائمة. وانما يكون ذلك في بعض الاحيان. اذا المشهور في المذهب انه لا تصح صلاة هذه خلف المرأة والرواية الاخرى عن ابي مالك صحة صلاة المرأة خلف المرأة. قال الشيخ محفوض الشنقيطي - [00:04:40](#)

في الشواهد الفقهية. والابن ايمن تؤم مطلقا لمثلها المرأة كن محققا. والابن اي مات ام مطلقة لمثلها المرأة كن محققا. قال مسلما فلا تصح امامة كافر قال قليل وبطلت باقتداء ممن بان كافرا. وبطلت باقتداء بمن بان كافرا - [00:05:00](#)

فمن صلى خلف امام كافر وهو لا يعلم انه كافر. ثم عني بعد ذلك فانه لا تصح ساقط. ويعيد ابا قال عاقلا فلا تصح امامة مجنون. لان

المجنون لا تصح منه نية. فمن اهتم به يريد ابدا - 00:05:30

وكان السكران والصبي غير المميز. قال بالغا فلا تصح امامة الصبي ولو مميزا للبالغين في الفرض. واما في النفل فتصح. وان لم يجز له الاقدام على ذلك لان الصلاة بالنسبة لصبي نفل. وصلاة البالغ خلف الصبي فرض. وهذا من الاختلاف. وقد نهينا - 00:05:50

الاختلاف كان في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف على انما دعي الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. والقول الاخر صحة امامة الصبي - 00:06:20

المميز ونقل زروق في شرح الرسالة ان ابي السلام انه قال والظاهر صحة امامته مطلقا والظاهر صحة امامته مطلقا. بحديث ان ابن سلمة. يشير رحمه الله الى في البخاري عن علي ابن سلمة - 00:06:40

بكسر اللام واللام في غيره مفتوحة. سلمة. اما في هذا الصحابي فتكسر اللام. تقول ام سلمة قال قال ابي جنتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم - 00:07:00

اكثركم قرآنا. قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين. وعند ابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم. هذا دليل القول الاخر في المذهب - 00:07:20

قال عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وهو حفظ الفاتحة وفقه. المقصود ما تتوقف عليه صحة الصلاة من معرفة كيفيتها وكيفية الوضوء والغسل. وليس المقصود من الفقه هنا ان يعين الواجبات من غيرها - 00:07:40

ولا ان يعرف احكام سجود السهو. بل المقصود ما تتوقف عليه صحة الصلاة. من معرفة كيفيتها وكيفية الوضوء والغسل ثم اخذ يبين محترزات ما تقدم. فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امرأة - 00:08:00

او خنت مسكن او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعداء. كل هؤلاء سبق الحكم فيهم ان الفاسق بجارحة والمحدث المتعمد الحدث. الفاسق بجارحة كالزاني والسارق. وشارب الخمر وكل مرتكب بكبيرة

- 00:08:20

فهو فاسق بلا رائحة والمعتمد في المذهب انه لا تشترط عادات الامام. قاله الدردير في الشرح الكبير. لذا قال في اقرب مسالك وكرة فاسق بجارحة. قال وكره. فامامة الفاسق بالجارحة مكروه على المذهب. وعليه فتصح - 00:08:50

امامته مع الكراهة. وهو مذهب الجمهور. ويدل لصحة الصلاة خلف الفاسق. حديث ابي ذر رضي الله عنه في ائمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال صلى الله عليه وسلم صلي الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة. اخرجه مسلم. وجد -

00:09:10

تأتي الاذن بالصلاة خلفهم. وظاهره انه لو صلوا في وقتها لكان مأمورا بالصلاة معهم فريضة. ولا شك ان من اخر الصلاة فانا في غير وقتها فليس بعدل. ويدل انه ايضا ان الصحابة حصل منهم ان صلوا خلف بعض الفاسق كما كان ابن عمر رضي الله - 00:09:30

ثم يصلي خلف الحجاج. والحجاج معروف بالفسق. لكن مع هذا ينبغي المسؤولين عن تعيين ائمة مساجد ان يختاروا الافضل في الدين. والا يعين الامامة الفاسق. اما الفاسق باعتقاد وهو المبتدع كالحروي - 00:09:50

والقدرى ففي الاقتضاء به قولان المنع والكراهة والمنع هو المعتمد في حاشية الشرح الصغير. ولو وقع ان صلى خلف مبتدع فالصلاة صحيحة اعين في الوقت الضروري اما المقطوع بكفره فلا تصح الصلاة خلفه. المقطوع بكفره لا تصح الصلاة خلفه - 00:10:10

قال او محدث تعمد الحدث. المذهب ان من صلى خلف محدث تعمد الحدث ان صلاته باطلة. المذهب ان صلاة من صلى خلف محدث تعمد الحديث باطلة تجب اعادةها اما من كان ناسيا حدثه فصلي بالناس ثم تذكر مثلا بعد الصلاة فصلاة من صلى خلفه صحيحة -

00:10:40

ما لم يكن هذا الذي خلف الامام عالما بحدثه. اذا كان عالما بحدثه وصلى خلفه فلا يصح الصلاة. اما لو انه لم يعلم بحدث صلى امام بالناس وهو محدث وكان ناسيا حدثه ولم يتذكر الا بعد الصلاة. فصلاته من خلفه صحيحة - 00:11:10

كيلو هو فقط. قال ويستحب سلامة الاعضاء للامام وتكره امامة الاقطع والاشل الاقطع سواء كان اقطع يد او اقطع رجل. والاسل

والسهل يبس اليد. قال في موطأة الفصيح تلة اليد ومعنى الشلل تقبض كفي لبعض النائل وشلت اليد ومعنى الشلل تقبض الكف لبعض
العلل - 00:11:30

والمعتمد في المذهب عدم الكراهة مطلقا. المعتمد في المذهب عدم كراهة امامة الاقطا والاشل. قال وصاحب السلس ومن به قروح
للصحيح. صاحب السلس ومنبه قروح الى للصحيح مكروهة. وهكذا كل من تلبس بنجاسة معفو عنها فامامته لسالم منها - 00:12:00
لا لمثله مكروها. اما امامته لمن هو مثله فجازة غير نقبها. قال وامامة من اي تكره امامة من تكره الجماعة ومن يلتفت اليه منهم اي
اهل الفضل محل ذلك اذا كان سببه - 00:12:30

امرا دينيا لا دنيويا. اما اذا كان سبب الكراهة امرا دنيويا فلا بعث به. قال تكره الخصي يكره اتخاذ الخي اماما راتبا. والخصي مقطوع
الذكر او مقطوع الانثيين. اما مقطوعهما مع - 00:12:50

ان فهو محبوب وهو اولى بالكراهة. قالوا الاغلف وهو من ترك الختان بغير ضرورة. والاغلب تكره امامته مطلقا. قالوا المأبون وهو
الذي يتكسر في كلامه ككلام النساء. فهي تكره امامته - 00:13:10

وبدوي الحال ان يكرهوا ترتب مجهول الحال اي اتخاذه اماما راتبا. اما مطلق امامته من غير ان يتخذ اماما راتبا فلا بأس به. ومحل
الكراهة اذا لم يكن قد رتبته جهة يوثق بها. مثلا اذا رتبته جهة - 00:13:30

يوثق بها لا ترتب الا عنا فلا كراهة ولو كان في حق بعض الناس مجهول الحال. قالوا ووادي الزنا الا يؤدي الى الطعن في نسبه. فوجه
كراهة امامة الخصي والمأبون ووجهه الحالي. ووادي الزنا سرعة - 00:13:50

اللسنة اليهم. والامامة موضع رفعة. وكذلك العبد قالوا العبد في الفريضة. ان يكون امام الراتب بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد
منهم. وهؤلاء كلهم يكره ترتبهم. اي يكره ان يتخذ احد منهم - 00:14:10

امام الراتب الا الاغلف. فذكره امامته مطلقا هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت.
استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:30